



الترسس للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

نشرة الاككتاب العام فى وثائق
صندوق استثمار
بنك كرىدى اجريكول - مصر الرابع
"صندوق متوازن ذو عائد دورى مع توزيع جوائز"

(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 619 بتاريخ 2011/1/2)

(تم اعتماد هذه النشرة برقم 404 بتاريخ 2011/5/30)





انتر نسي للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعسىد ... التسيام

محتويات النشرة

: تعريفات هامة	البند الأول
: مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني
: تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث
: هدف الصندوق	البند الرابع
: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس
: السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس
: المخاطر	البند السابع
: المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الثامن
: أصول الصندوق و امساك السجلات	البند التاسع
: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق	البند العاشر
: مراقبا حسابات الصندوق	البند الحادي عشر
: مدير الاستثمار	البند الثاني عشر
: شركة خدمات الإدارة	البند الثالث عشر
: أمين الحفظ	البند الرابع عشر
: الاككتاب فى الوثائق	البند الخامس عشر
: جماعة حملة الوثائق	البند السادس عشر
: استرداد و شراء الوثائق	البند السابع عشر
: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثامن عشر
: التقييم الدوري	البند التاسع عشر
: أرباح الصندوق والتوزيعات	البند العشرون
: الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الحادى والعشرون
: وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الحادى والعشرون (مكرر)
: إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثانى والعشرون
: الأعباء المالية	البند الثالث والعشرون
: أسماء و عناوين مسنولى الأتصال	البند الرابع والعشرون
: الاقتراض بضمان و وثائق الصندوق	البند الخامس والعشرون
: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند السادس والعشرون
: إقرار مراقبي الحسابات	البند السابع والعشرون
: إقرار المستشار القانوني	البند الثامن والعشرون



Handwritten signature

Handwritten signature



انتر نسر للأوراق المالية والاستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعيد ... التزام

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993

وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول - مصر الرابع 'صندوق متوازن ذوعائد دوري مع توزيع جوائز والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

أمين الحفظ: الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك كريدى اجريكول - مصر (ش.م.م.)

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتى الانتشار.

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من

اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

صندوق استثمار متوازن: هو صندوق استثمار ذو درجة مخاطر أقل من الاستثمار الكامل في سوق الاسهم مع امكانية تحقيق عائد اعلى نسبياً من المنتجات المالية ذات الدخل الثابت بكافة انواعها، عن طريق توظيف امواله بنسب متوازنة بين منتجات

الدخل الثابت و سوق الاسهم.

الجهة المؤسسة / البنك: هو بنك كريدى اجريكول - مصر "ش.م.م." وفروعه المختلفة بصفته مؤسس الصندوق.

مدير الاستثمار: هو الشركة المسؤولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق - شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م."

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد

وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - الشركة المصرية لخدمات

الإدارة في مجال صناديق الاستثمار "ش.م.م."

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي

قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويتم نشر تلك القيمة يوم السبت من كل اسبوع في جريدة

صباحية واسعة الإنتشار ويعلنها البنك في كافة فروع.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي الدعوة الموجهة إلى الجمهور غير المحدد مسبقاً للاكتتاب في

وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم اعتمادها من الهيئة وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين واسعتى الانتشار.



أمره



نشر من الأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعيد ... التبرام

تاريخ الإكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الإكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنقضاء 15 (خمسـة عشر) يوماً من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة 15 (خمسـة عشر) يوماً على الأقل.
الإكتتاب: هو التقدم للإستثمار فى الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك طبقاً للشروط المحددة فى البند الخامس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للإستثمار فى الصندوق بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أى فرع من فروع البنك مرتين أسبوعياً يوم الأحد و يوم الأربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة فى صافي أصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الإستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أى فرع من فروع البنك مرتين أسبوعياً يوم الأحد و يوم الأربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة فى صافي أصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على الصندوق و هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل فى لجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

المستثمر: هو الشخص الذى يرغب فى الإكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق .
حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب فى الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار وأمين الحفظ و البنك المودعة لديه اموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة وشركة السمسة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ان وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين او كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى أى طرف من الأطراف السابقة و كذلك أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيين وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الإستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.


الأوراق المالية: هي الإستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق



3

أبراهيم

أبراهيم





انشر سري لأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعسى... التزام

الاكتتاب والسندات بكافة أنواعها والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.
الإدوات المالية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).
الصندوق النقدي / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.
أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك الديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة المصرية معاً.
البند الثانی: مقدمة وأحكام عامة

- 1- أنشأ البنك الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية في البند السادس من هذه النشرة وفقاً لأحكام القانون.
- 2- قام البنك بتعيين مدير استثمار و شركة خدمات ادارة و أمين للحفظ و مراقبي حسابات و مستشار قانوني و يكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- 3- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون و لا تنفذ تلك التعديلات الا بعد الحصول على موافقة الهيئة طبقاً للوارد بالبند الخامس عشر من هذه النشرة
- 4- في حالة نشوب أى نزاع أو خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أياً من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق الودية واذا لم تفلح الطرق الودية يتم تسويته عن طريق اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للفصل نهائياً بحيث يكون قرار التحكيم ملزم لكلا الطرفين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.
- 5- إن الاكتتاب فى او شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبول الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الاقصاد عنها فى هذه النشرة.

هذه النشرة هي:


- 1- دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
- 2- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار والمستشار القانوني ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- 3- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه فى حالة تغيير اى من البنود المذكورة فى النشرة ، فيجب إتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق



4

أبو

أبو



128



النشر من أجل الشفافية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

- في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- 4- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 5- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز"
الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 18 مايو 2010 و المجددة بتاريخ 23 مايو 2011 وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم (619) الصادر بتاريخ 2011 /1/2.

نوع الصندوق : صندوق استثمار مفتوح.

فئة الصندوق: صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز .

مقر الصندوق : المنطقة السياحية - القطع أرقام 9-10-11-12 و 13 - التجمع الخامس - القاهرة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية بالجنيه المصري.

المستشار القانوني للصندوق: الأستاذ/ اسماعيل محمد حيدر حجازي - المستشار القانوني للبنك

العنوان : المنطقة السياحية - القطع أرقام 9-10-11-12 و 13 - التجمع الخامس - القاهرة.

الإشراف على الصندوق: قام مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقاً لما هو موضح بالبند العاشر من هذه النشرة.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.hc-si.com/CAEGY4B

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق التوازن بين النمو لاستثماراته في الأجل المتوسط والطويل و بين توزيع المخاطر الاستثمارية و ذلك مع إمكانية توزيع جوائز من أرباح الصندوق السنوية عبارة عن جوائز نقدية والتي يعلن عنها البنك في حينه وسيقوم مدير الإستثمار بدوره نحو تقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات بصورة متوازنة بين أدوات ذات مخاطر مرتفعة مثل الاسهم و أدوات ذات مخاطر منخفضة وتوزيعها على قطاعات الأنشطة المختلفة و الإستثمار في أدوات إستثمارية متنوعة والاختيار الجيد للأسهم و أدوات الدين وعلى المستثمر أن يكون على أتم الإستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به خاصة المخاطر المذكورة تفصيلاً في البند السابع من هذه النشرة.





انشر مسر للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق و عدد الوثائق: يبلغ حجم الصندوق مبلغ و قدره 50,000,000 (خمسين مليون) جنيه مصري مقسمة على 500,000 (خمسمائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و يجوز زيادة حجم الصندوق الي 250,000,000 (مائتين و خمسين مليون) جنيه و لا يجوز زيادة حجمه عن ذلك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري و مع مراعاة الالتزام بالمادة 147 من اللائحة التنفيذية للقانون.

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: يخصص البنك عند التأسيس مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري (كمبلغ مجنب لمزاولة نشاط الصندوق و لا يجوز للبنك استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق) قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، وفي هذه الحالة إذا زاد القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن 2% من حجمه، يحق للبنك في أي وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (142) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 وهو 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه أو 2% من حجم الصندوق أيهما أكثر.

القيمة الاسمية للوثيقة: 100 (مائة) جنيه مصري.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق و السيوالة الواجب الإحتفاظ بها: لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً و طبيعة استثمارات الصندوق المتوازنة تؤهله لمقابلة طلبات الاسترداد حيث ترتفع نسبة الاستثمارات في قنوات قابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
البنك المتلقي لطلبات الاككتاب و الشراء و الاسترداد: بنك كريدى اجريكول - مصر و فروعها المختلفة ومراسليه.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق:

تتبع ادارة الصندوق سياسات استثمارية متوازنة و متحفظة لتعظيم العائد على الأصول و تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع سياسة الاستثمار و الاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة.
و سوف يلتزم مدير الاستثمار باجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 مع مراعاة أن تنحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي:-

أولاً : ضوابط وفقاً للسياسة المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

- 1- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و المصدرة بالعملة المحلية.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أسهم الشركات المصرية المتداولة عن 65% و ألا تقل عن 35% من صافي أصول



6

6
مصر
شركة
البنك
الزراعي
المصري
مصر
شركة
البنك
الزراعي
المصري
مصر

شركة
البنك
الزراعي
المصري
مصر
128



النشر حسب الظهور المالية والإستثمار


CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزم

3. على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام القانون.
 4. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيه غير محدودة.
 5. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم و السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
 6. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
 7. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن (20%) من صافي أصول الصندوق.
 8. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 9. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 10. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند السابع : المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، و بالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي علي قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والمثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة وقد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المتعاملين بالنقدية يعرض إلي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.





انتر نسي لتأهول المالية والإستثمار

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

- 1. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.
- 2. المخاطر غير المنتظمة:** هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم و أدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- 3. مخاطر عدم التنوع والتركيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق إستقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون و في جميع الاحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في البند السادس من هذه النشرة.
- 4. مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم و أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.
- 5. مخاطر السيولة والتقييم:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى. وتجدر الإشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثرة على تقييم الرثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة ويؤدي ذلك الى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد .
- 6. مخاطر تقلبات أسعار صرف العملة:** وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الاخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.
- 7. مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي





- يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية و الاستقرار، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.
8. مخاطر الإرتباط: وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار فى قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدي إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنوع بهدف خفض مخاطر الارتباط. و فى جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى البند السادس من هذه النشرة.
9. مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحققاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. و يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.
10. مخاطر التغيرات السياسية: تتعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة فى مصر .
11. مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار فى الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري فى مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.
12. مخاطر التوقيت : تتمثل فى اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الأستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع .
13. مخاطر تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والإستثمار فى أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.
14. مخاطر الإنتمان (عدم السداد): وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية





مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والتمويلية

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعيد ... التمرام

عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إنتماني بالحد الأدنى المقبول.

15. **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:** وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

16. **مخاطر ظروف قاهرة عامة:** و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) و هو نوع من المخاطر التي لا تتول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يبحث عن وسيلة للاستثمار المتوازن بين الاسهم وأدوات الدين مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها و أن يكون متقبلاً لتلك المخاطر.

البند التاسع : أصول الصندوق و امساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.
الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق و استثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة و تقرد لها حسابات و دفاتر و سجلات مستقلة.
• **أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجتب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.
• **الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:** لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

• **حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانئيه على أصول الصندوق:** لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دانئيه، بأي حجة كانت، طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، إلا أن الأصول على حق





اتحاد بنوك مصر للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعاء ... التمسك

اختصاص عليها، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

• إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية يلتزم البنك بإفراد حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وإمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط تلتزم شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار بإمسك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية مع الالتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار.

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمسك وإدارة سجل آلى لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتسجيل عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها فى الحساب الخاص بالمستثمر أو حامل الوثيقة بالسجل الآلى لحملة الوثائق، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة فى سجلات البنك وخدمات الإدارة بمثابة إصدار لها.


تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده فى الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر.

كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أى فرع من فروع الجهة المؤسسة فى أى توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الإشراف على الصندوق

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك كريدى أجريكول - مصر (شركة مساهمة مصرية) بتاريخ 10 فبراير سنة 1977 تحت اسم بنك الائتمان الدولى - مصر (شركة مساهمة مصرية)، ويخضع البنك لأحكام قانون الاستثمار، ويقوم البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية بالجنيه المصرى والعملات الأجنبية وذلك من خلال مركزه الرئيسى المنطقة السياحية - القطع أرقام 9-10-11-12 و13 - التجمع الخامس - القاهرة. ص.ب. وعدد 76 فرع بالإضافة الى المركز الرئيسى. و فى ضوء قيام بنك كاليون - فرنسا (كريدى أجريكول أندوسويس - فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة 72.4% من رأسمال البنك، فقد قررت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ 2 يوليو 2001 تعديل اسم البنك ليصبح بنك كريدى أجريكول اندوسويس - مصر. وبناءً على موافقة الجمعية العامة للبنك بتاريخ 3 مارس 2004 وكذلك موافقة فرع بنك كريدى ليونىة (مصر) بتاريخ 30 ابريل 2004، تم الموافقة على دمج كلا من بنك كريدى أجريكول اندوسويس - مصر وفرع بنك كريدى ليونىة (مصر). وفى ضوء قيام بنك كاليون - فرنسا (كريدى أجريكول اندوسويس - فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة 52.9% وامتلاك بنك كريدى ليونىة - فرنسا نسبة 29.5% فقد قررت الجمعية العامة غير العادية لبنك كاليون- مصر بتاريخ 31 مارس 2005 تعديل اسم بنك كريدى أجريكول أندوسويس - مصر ليصبح بنك كاليون - مصر. وبناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ 27 يونيو 2006، وكذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك المصرى الأمريكى، فقد تم الموافقة على إندماج البنكين فى 8/2006، وبناءً عليه تم شطب اسم البنك المصرى الأمريكى من سجلات البنوك مع تغيير اسم بنك كاليون مصر ليصبح كريدى أجريكول مصر ابتداءً من





النسب حسب الأهرام للكتابة والإستعمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكرم من وعهد ... التبرام

2006/9/1. وبناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2006/9/30 تم تعديل أسم البنك كاليون - مصر ليصبح بنك كريدي أجريكول - مصر.

مجلس إدارة بنك كريدي أجريكول - مصر¹ :-

رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ السيد/ عاصم رجب
نائب رئيس المجلس غير تنفيذي - ممثل كريدي أجريكول فرنسا	السيد/ السيد/ ميشيل ماثيو
عضو مجلس الإدارة المنتدب تنفيذي - ممثل كريدي أجريكول فرنسا	السيد/ بيير فيناس
عضو غير تنفيذي - ممثل كريدي أجريكول فرنسا	السيد/ فرانسوا إدوارد دريون
عضو غير تنفيذي - ممثل كريدي أجريكول فرنسا سي أي بي	السيد/ مازن مناع
عضو غير تنفيذي - ممثل كريدي أجريكول فرنسا	السيد/ فيليب إنجالبال
عضو غير تنفيذي - ممثل كريدي أجريكول فرنسا	السيد/ بول كاريت
عضو غير تنفيذي - ممثل كريدي أجريكول فرنسا	السيد/ جون بول كاريان
عضو غير تنفيذي - ممثل مجموعة المنصور	السيد/ كريم فانوس
عضو غير تنفيذي - ممثل مجموعة المنصور	السيد/ حسن حجازي
عضو غير تنفيذي - مستقل	الدكتورة/ منى مصطفى البرادعي
عضو غير تنفيذي - مستقل	الدكتور/ على دايع


اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

وقد فوض البنك السيدة/ أميرة إمام السيد - مساعد مدير عام بنك كريدي أجريكول مصر في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان المنطقة السياحية - القطع أرقام 9-10-11-12 و 13 - التجمع الخامس - القاهرة.





انشاء من الأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد... التزام

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق بنك كريدي أجريكول - مصر الأول ذو النمو و الدخل الدورى
صندوق بنك كريدي أجريكول - مصر الثانى ذو النمو و الدخل الدورى
صندوق بنك كريدي أجريكول - مصر الثالث ذو العائد اليومى التراكمى

لجنة الاشراف²:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة البنك بتكوين لجنة للإشراف على الصندوق تتوافر فى أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالى:

1. السيد/ محمد فتحى عوض مستقل
2. السيد/ هشام جمال محمد الاقندى مستقل
3. السيد /أيمن فوزى ممثلاً عن البنك

يقوم السادة اعضاء اللجنة بالاشراف على الصناديق المؤسسة بواسطة البنك المؤسس.

وتكون مهمتها التنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة وبصفة خاصة تتمثل مهامها فيما يلى:-

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (160) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية .



² بموجب اخر تحديث لنشرة الاكتتاب 2017 و موافقة الهيئة بتاريخ 2017/8/13

أيمن فوزى

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT



النشر سن للأنباء المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعيد ... النمرام

13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14. تعيين مستشار ضريبي للصندوق.

وفي جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

التزامات البنك تجاه الصندوق:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن القيمة الاسترشادية لوثائق استثمار الصندوق في مكان ظاهر في جميع فروع البنك يوم الاحد و الأربعاء (المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي السابق) ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و الاسترداد .
4. نشر قيمة الوثيقة في يوم السبت من كل أسبوع و هي القيمة المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي السابق ليوم النشر ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و البيع و ذلك في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
5. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.
6. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق و قيدها و خصمها على حساب عملاء البنك و تعليقاتها على حساب الصندوق و كذلك قيد طلبات الاسترداد و خصمها على حساب الصندوق.
7. الإستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
8. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.
9. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو اوعية استثمارية لديه وفي جميع الاحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة في السوق على استثمارات الصندوق.

10. اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.

11. الالتزام بتقديم الإفصاحات المنصوص عليها في البند الحادي والعشرين من هذه النشرة.

12. تعيين المستشار القانوني للصندوق.

13. يلتزم البنك أن يتضمن طلب الاككتاب/ الشراء البيانات الأساسية للصندوق و شروط الإستحقاق و الترخيص الجائز.



أحمد
محمد



البنك مسجل لدى وزارة التجارة والاستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
البنك مسجل لدى وزارة التجارة والاستثمار

البند الحادي عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للقانون يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات مستقلان عن مدير الاستثمار أو أى من الأطراف ذات العلاقة من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

1. السيد الأستاذ / عزيز ماهر برسوم³ - مكتب KPMG حازم حسن محاسبون قانونيون ومستشارون المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 9927 وسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 228 و يعتبر صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز" هو الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعته بعد صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول - مصر الثاني ذو النمو و الدخل الدوري
2. السيد الأستاذ / معدوح أبو السعود حسين - مكتب زروق و شركاء (Rodl & Partner Middle East) المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 3958 وسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 127 ويعتبر صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز" هو الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعته بعد صندوق اورينت تراست

دور مراقبي حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حدة بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار و هى شركة مساهمة مصرية بدأت نشاطها فى سنة 1996 وبلغ رأس المال المصدر و المدفوع 100 (مائة) مليون جنيه مصري بتاريخ 2007/10/18 وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم 147 - سجل تجاري رقم 47038 استثمار القاهرة ، و يرأس مجلس إدارتها السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري ، و قد تأسست شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و هى شركة متخصصة فى مزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار.

أعضاء مجلس الإدارة⁴:

رئيس مجلس الإدارة

السيد / حسين حسن شكري



³ بموجب آخر تحديث لنشرة الاكتتاب 2017

⁴ بموجب آخر تحديث لنشرة الاكتتاب 2017

السيد / حسين حسن شكري

السيد / حسين حسن شكري



اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعاء ... المزيد

المسيد / على حسين حسن شكرى	عضو مجلس ادارة
المسيد / محمود سليم محمود سيد	عضو مجلس ادارة
المسيد / وسيم بن محمد عاصم الخطيب	عضو مجلس ادارة ممثل عن شركة صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة
المسيد / جبرى اجوين تود جونيور	عضو مجلس ادارة ممثل عن شركة صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة
المسيد/ محمود محمد نبيل ابراهيم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
الانسة/ مینوش عادل صالح عبد المجيد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

هيكل المساهمين⁵:

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
المسيد/ حسين حسن شكرى	مصرى	69.5%
شركة صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب. مقفلة	البحرين	30.5%

و تدير حالياً شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار عدد من الصناديق الأخرى⁶:

1. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الأول ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق أسهم)
2. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الثاني ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري (صندوق نقدي)
3. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
5. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
6. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
7. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق تداول (صندوق أسهم)
8. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن سندي (صندوق متوازن)
9. صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري - صندوق الخبير (صندوق أسهم)
10. صندوق استثمار بنك ابوظبى الوطنى (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الاول (صندوق نقدي)
11. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف ابو ظبى الإسلامى للاستثمار فى الاسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق منابل (صندوق إسلامي)
12. صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق الوفاق (صندوق إسلامي)
13. صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
14. صندوق استثمار بنك أبو ظبى الوطنى (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهماً باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة



⁵ بموجب اخر تحديث لنشرة الاكتتاب 2017

⁶ بموجب اخر تحديث لنشرة الاكتتاب 2017



انشر صر الأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... النورم

بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أي منهم .

مدير محفظة الصندوق :

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس أدوات الدين. التحق بشركة أتش سي في 2002 و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين، و له خبرة أكثر من 20 سنة فى مجال الاستثمار والأوراق المالية و إدارة الأصول .

عنوان الشركة: مبنى رقم F15 - B224 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة السادس من أكتوبر 12577- مصر .

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار :

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

- 1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو أي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلى : ت: 35355999

ضوابط عمل مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
 3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
 6. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتاج اعماله ومركزه المالي.
- وفى جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .



أمره



النشر مسر للأموال المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
اكترومروم... النورام

5. التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزي وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزي في حالة تغير مدير الإستثمار .
- يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الآتية:**
- 1- اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
 - 2- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه ، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - 3- شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية فى مصر او فى الخارج او مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة .
 - 4- استثمار اموال الصندوق فى شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر افلاسها.
 - 5- استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.
 - 6- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد والصناديق القابضة.
 - 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك .
 - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره الا فى الحدود ووفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة .
 - 9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به .
 - 10- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.
 - 11- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية .
 - 12- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - 13- مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالاته في الوفاء بدينه.
- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام باى من الاعمال او الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها او التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقد البنك المؤسس مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) سجل تجارى رقم (17182) الجيزة و مقرها الرئيسى 8 شارع المنصور محمد - الزمالك و الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992



20

شركة ابريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
1000



انشاء حسس الأوراق المالية والإستثمار.

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

ترخيص رقم (514) لسنة 2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

بنسبة 70%	1- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
بنسبة 5%	2- طارق محمد محمد الشرقاوي
بنسبة 5%	3- محمد فؤاد عبد الوهاب
بنسبة 5%	4- طارق محمد مجيب محرم
بنسبة 2.5%	5- هاني بهجت هاشم نوفل
بنسبة 2.5%	6- مراد قدرى احمد شوقي
بنسبة 10%	7- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة

ويتكون مجلس ادارتها من:


رئيس مجلس الادارة	1- الأستاذ / محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الادارة	2- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي
عضو مجلس الادارة المنتدب	3- الأستاذ / كريم كامل رجب
عضو مجلس ادارة	4- الأستاذ / رفيق صليب
عضو مجلس ادارة	5- الأستاذ / شريف حسنى

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار. خيارات الشركة : تتولى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار خدمات ادارة عدد من أكبر صناديق الاستثمار العاملة فى السوق المصرية و يزيد عددها عن 30 صندوق استثمار .

تاريخ التعاقد: 7 / 8 / 2011

و تشمل مهام شركة خدمات الادارة الآتى:

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فالمواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.
3. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
5. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:





انشئ من الأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعيد... التزام

- أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب. تاريخ القيد في السجل الآلي
- ج. عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
- د. بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

كما تلتزم بالآتي:

1. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5 % من إجمالي الوثائق القائمة.
2. الإشراف علي تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
3. الإشراف علي توزيع أرباح الصندوق علي حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
4. موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم تقييم.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية .

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك كريدى اجريكول مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: وفقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له. وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة و أسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

التزامات أمين الحفظ:

- 1- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
- 2- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 3- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر .
- 4- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.





نشر سن للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وع... الت... رام

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق

1. البنك متلقي طلبات الاكتتاب: بنك كريدى أجريكول - مصر وجميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية ومراسليه
2. الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب/ الشراء لأول مرة في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب/ أو الشراء لأول مرة 10 (عشرة) وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق شراءً و استرداداً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة في البند العشرين من هذه النشرة.
3. القيمة الاسمية للوثيقة: 100 (مائة) جنيه مصري.
4. إحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
5. كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب/ الشراء طرف البنك متلقي الطلبات، وفي حالة التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء ووفاء القيمة بشيكات فان الطلب لن يعتد به الا بعد تحصيل البنك لقيمة الشيك.
6. مصاريف الإصدار أو الإكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب في الوثائق.
7. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس) عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد 15 (خمس) عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
8. طباعة الوثيقة من حيث الإصدار: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع البنك بتسجيل عدد الوثائق في الحساب الخاص بالعمل سواء المكتتب أو المشتري بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
9. الإكتتاب في الصندوق: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق حيث يحصل المكتتب على شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية:
11. بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الإلتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وذلك طبقاً لأحكام المادة (164) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، وتحدد





انتر نسي للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعسى ... التوسيم

الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .
ثانيا/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف طبقا لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية :

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

و كذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند السابع عشر: استرداد و شراء الوثائق

استرداد الوثائق (مرتين اسبوعياً):

1. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الاسترداد طوال ايام الاسبوع على ان يكون يومي الاسترداد الفعلي هما يومي الاحد والاربعاء من كل اسبوع.
2. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أى فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال ايام العمل المصرفي من كل اسبوع.
3. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة فى ايام الاثنين و الثلاثاء حتى نهاية يوم الأربعاء من كل اسبوع لتحسب القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحسبة فى نهاية ذات يوم الأربعاء.
4. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالى لتحسب القيمة الاستردادية النهائية لطلبات الاسترداد المقبولة فى نهاية ذات يوم الأحد.
5. كقاعدة عامة، فى حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء فى غير يوم عمل، يتم احتساب القيمة الاستردادية النهائية للوثيقة فى نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالى على أن يكون يوم عمل.



ليلى

أبراهيم



نشر مسر للأوراق المالية والاستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... النورام

6. تحتسب دائماً القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
7. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي ليوم الاسترداد الفعلي (الأحد أو الأربعاء) على أن يتم الوفاء بقيمتها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقييم.
8. الحد الأدنى للاسترداد وثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة في البند العشرين من هذه النشرة مع مراعاة ألا يقل الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق في الصندوق عن عشرة وثائق في أي وقت طوال فترة الاحتفاظ.
9. عمولة الاسترداد عبارة عن 20 (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.
10. يتم استرداد وثائق الاستثمار في الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
11. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بقبول طلبات استرداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تيرره .

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (مرتين اسبوعياً):

1. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الشراء طوال ايام الاسبوع على ان يكون يومي الشراء الفعلي هما يومي الاحد والاربعاء من كل اسبوع.
2. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقوم بايداع طلب شراء وثائق الاستثمار لدى أي فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال ايام العمل المصرفي من كل اسبوع مرفقاً بها المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
3. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة في أيام الاثنين و الثلاثاء و الأربعاء من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأربعاء لتحتسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة في نهاية ذلك يوم الأربعاء.
4. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالي لتحتسب القيمة



أحمد

أحمد



- الشرائية النهائية للطلبات المقبولة في نهاية ذات يوم الأحد.
5. كقاعدة عامة، في حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء في غير يوم عمل رسمي للبنوك و البورصة المصرية معاً، يتم احتساب القيمة الشرائية النهائية للوثيقة في نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالي على أن يكون يوم عمل رسمي للبنوك و البورصة المصرية معاً.
6. تحتسب دائماً القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
7. يتم اضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها الى حساب العميل لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي ليوم الشراء الفعلي (الاحد او الاربعاء).
8. الحد الأدنى للشراء لأول مرة 10 (عشرة) وثائق، ولا يوجد حد أقصى للشراء مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة في البند العشرين من هذه النشرة.
9. لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
10. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (147) و المادة (158) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.





انشى مسى للأوراق المالية والإستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق .

احتساب قيمة الوثيقة :

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

(أ) إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالتالي:
 - أ- الأوراق المالية المتيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقنال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الأوراق المالية التى لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التى يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
 - ب- وثائق الإستثمار فى صناديق الإستثمار الأخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .
 - ج- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
 - د. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
 - هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
 - و- الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
 - ز- يضاف إليها قيمة باقى عناصر أصول الصندوق.

4. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.


(ب) اجمالى الإلتزامات تتمثل فيما يلى:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة معها.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.



27

امير



128

3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلترزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
4. المصروفات المستحقة والتي لم تخصص بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك و شركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق و الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
6. قيمة الجوائز المستحقة لحاملي الوثائق بالاضافة الى كافة المصروفات المتعلقة بها من مصاريف اعلان وكافة التكاليف المتعلقة بإجراء السحب وخلافه وتخصص اعتباراً من تاريخ استحقاق الجائزة طبقاً لما هو وارد بالبند العشرين.
7. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .
8. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
9. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (اجمالي اصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) مقسوماً على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

يتم احتساب أرباح الصندوق سنوياً من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللتوصل لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنهت والمصروفات والعمولات





النشر مسر للأوراق المالية والإستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا واى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها يبند الأعباء المالية بهذه النشرة.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

حقوق حملة الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالثراء أو البيع بين أصحابها، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق إسبوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يجوز ان يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الارباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) كل ستة أشهر تستحق في يناير و يوليو من كل عام.
- يحق لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك اتخاذ قرار التوزيع في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي إذا ما تراءى لهما ذلك.
- تتحدد النسبة المقرر توزيعها كعائد نقدي او وثائق مجانية وفقاً لما يتراءى لمدير الاستثمار وبعد التنسيق مع البنك على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلة في الصندوق.

يجوز ان يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الارباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) والتي تفوق الشرط الحدي المشار اليه ادناه كل ستة اشهر (نهاية يونيو و ديسمبر من كل عام) في صورة خمسة جوائز نقدية متساوية يتم إجراء سحب عليها بين حملة الوثائق بمعرفة البنك وتحت اشراف وزارة التضامن الاجتماعي كل بنسبة ما يملكه من وثائق الصندوق القائمة المسموح لها بالدخول في السحب طبقاً للشروط التالية:


شروط السحب على الجوائز:

- يشترط فممن يدخل السحب ما يلي:

1. مالك لعدد عشرة وثائق على الأقل في نهاية يوم استحقاق السحب على الجوائز وهو 6/30 و 12/31 من كل عام ميلادي
2. لا تقل فترة الاحتفاظ بالوثائق عن ثلاثة أشهر متصلة تحتسب من تاريخ الشراء حتى تاريخ استحقاق السحب.
3. لا يجوز للشخص الواحد (طبيعي أو معنوي) أن يجمع بين أكثر من جائزة في دورة سحب واحدة.
4. لا يحق للوثائق المملوكة للبنك المؤسس أو أياً من مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الادارة ومراقبي



أبراهيم
لبنك





انشر من الأهرام الذهبية والاستثمار

- الحسابات والمستشار القانوني وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة أو العاملين لديهم الدخول فى السحب.
- يتم اتخاذ قرار إعلان إجراء السحب على الجوائز من قبل لجنة الإشراف بناء على تقرير من كل من مدير الاستثمار ومراقبي حسابات الصندوق بتوافر شروط توزيع الجوائز
 - يتم السحب على الجوائز فقط فى حالة تحقيق الصندوق لعائد سنوي يزيد بقيمة الجوائز المقرر توزيعها عن متوسط سعر الإيداع المعلن من البنك المركزى المصرى بالإضافة إلى اثنين فى المائة سنوياً (مرجح بالفترة المعنية بالجوائز) و ذلك لإتاحة حد أدنى من الأرباح لجميع حملة الوثائق قبل إجراء سحب على أى جوائز.
 - يتم السحب على أسماء حملة الوثائق من واقع سجل حملة الوثائق
 - كل دورة سحب عبارة عن خمس جوائز متساوية بقيمة (10,000) عشرة الاف جنيه مصرى لكل جائزة.
 - يحق للبنك بالتنسيق مع مدير الاستثمار إعادة النظر فى قيمة الجوائز (بالزيادة فقط) ابتداء من تاريخ صدور ترخيص الصندوق، تبعاً للظروف السائدة فى ذلك الوقت بدون الرجوع إلى حملة الوثائق على أن ينشر هذا التعديل فى جريدة صباحية واسعة الانتشار بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و قبل تطبيقه بستة اشهر على الأقل من تاريخ النشر .
 - يتم خصم قيمة الجوائز المستحقة من صافي اصول الصندوق وانخفاض قيمة الوثائق بها اعتباراً من تاريخ استحقاق السحب فى 6/30 و 12/31 من كل عام، على ان يتم الاعلان عن الجوائز وقيمتها والأعباء المالية المحملة بها فى خلال 15 يوم من تاريخ اعتماد مراقبي الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية و السنوية فى إعلان يتم نشره فى صحيفة صباحية واسعة الانتشار.
 - يتم الإفصاح عن مدى تأثير سعر الوثيقة بقيمة الجوائز فى حالة تحقيقها قبل موعد اول استرداد من تاريخ الاستحقاق.
 - يتم إجراء السحب بحد أقصى خلال شهرين من اعتماد مراقبي الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية بواسطة الحاسب الالى و فى حضور مندوب من وزارة التضامن الاجتماعى.
 - يسدد الصندوق من خلال البنك المؤسس نسبة 15% من اجمالى قيمة الجوائز بشيك مقبول الدفع باسم صندوق إعانة الجمعيات و المؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعى.
 - يتحمل الفائز بالجائزة أية أعباء أو ضرائب أو رسوم سيادية تفرض على قيمة هذه الجائزة طبقاً للقوانين الواجبة النفاذ حالياً أو التى تفرض مستقبلاً. و تخضع جوائز المسابقات لضريبة دمغة يتحملها الفائز و ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 111 لسنة 1980 و الخاص بضريبة الدمغة و المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 2006 من قيمة الجائزة.
 - يتم تسليم قيمة الجائزة للبنك من الصندوق مقابل إيصال بقيمة الجائزة على أن يقوم البنك بتسليم قيمة الجائزة للفائز من حملة الوثائق.

البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يتعلق بالرقابة



أميرة

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من ادوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
 - الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (الحادى والعشرون) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات
 - يقوم مدير الإستثمار بأجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به ، علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
 - يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الإستثمارية والوعية الادخارية لدى أي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوى العلاقة.
- تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما تجيزه المادة (173) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار او شركة خدمات الادارة او غيرها من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)
- سوف يقوم مدير الإستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

البند الثانى و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.





بنك مسي لأموال المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد... التزام

البند الثالث و العشرون: الاعباء المالية

أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.4% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة اشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء لمدير الإستثمار:

• يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع 7.5% سنوياً (سبعة و نصف في المائة) من العائد الذي يزيد بـ 2% عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري خلال فترة الاحتساب وتحتسب هذه الاعتاب اسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدي لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاعتاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق اتعاب حسن الاداء بعد خصم قيمة الجوائز الموزعة خلال العام وتدفع في نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاكنتاب في الصندوق و حتى 31-12-2011 و على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

كقاعدة أساسية، لا يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء في الحالات الآتية -

1- تحقيق قائمة دخل عن السنة المالية للصندوق لربح يقل عن شرط الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء حسب الموضح أساس احتسابه أعلاه .

2- في حالة انخفاض القيمة السوقية المعلنة للوثيقة في نهاية العام محملة بإجمالي التوزيعات السابقة عن قيمتها الاسمية

وفي حالة بدء السنة المالية بقيمة سوقية للوثيقة أقل من قيمتها الاسمية وانتهاء السنة المالية بقيمة سوقية أعلى من القيمة الاسمية، يبدأ أساس احتساب أتعاب حسن الأداء من القيمة الاسمية للوثيقة.

العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات بواقع 0.6% (ستة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية و الاستشارات القانونية وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.065% (ستة و نصف في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.





النشر من أجل الأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد... التزام

أتعاب أمين الحفظ:

يستحق لأمين الحفظ أتعاب بواقع 0.25 % (اثنين و نصف فى الالف) سنوياً من قيمة الاوراق المالية الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه تحتسب وتجنب وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات التسويق والدعاية والنشر:

يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الاسبوعى لسعر الوثيقة والاعلان عن الجوائز و أى مصروفات أخرى متعلقة بالنشر باسم الصندوق، كما يتحمل الصندوق مصروفات دعاية أخرى لا تزيد عن 0.5% سنوياً (نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفى حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و للبنك الحق فى الإتفاق مع أى طرف آخر للمساعدة فى تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية مصروفات تسويقية اضافية نتيجة ذلك الإتفاق وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2.5 % (اثنين و نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفى حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصاريف الاككتاب و الشراء و الاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاككتاب أو الشراء أما عمولة الاسترداد فهى عبارة عن 20 (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.

أتعاب السادة مراقبي حسابات الصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية تدفع لمراقبي حسابات الصندوق مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية تقدر بـ 40,000 (أربعين ألف) جنيه مصرى لكل منهما سنوياً تجنب اسبوعياً وتستحق كل ثلاثة اشهر وتدفع بعد اعتماد المراكز المالية الربع سنوية.

مصاريف التداول و مصاريف اجراء السحب على الجوائز:

يتحمل الصندوق عمولات السمسة و مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و مصاريف اجراء السحب على الجوائز بقيمة خمسة الالف جنيه عن كل دورة سحب نصف سنوية يتقاضاها البنك مقابل التكاليف المصاحبة لإدارة عملية سحب الجوائز.



34





البنك مسجل للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد... التزام

يتحمل الصندوق مصروفات و عمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق و التي حددت بمبلغ 2000 (ألفان جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق المكافآت الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف و التي حددت بمبلغ 6000 (ستة آلاف جنيه مصري) سنوياً.
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن 10000 (عشرة الاف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 108,000 (مائة وثمانية آلاف جنيه مصري) سنوياً بالإضافة إلى نسبة حوالي 1.065% من صافي أصول الصندوق سنوياً بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ بنسبة 0.25% من قيمة الأوراق المالية المحفوظة لديه و مصروفات أخرى بحد أقصى 0.5% من صافي أصول الصندوق سنوياً ان وجدت، وتتحمل الوثيقة أتعاب حسن أداء بواقع 7.5% سنوياً من العائد الذي يزيد بـ2% عن متوسط سعر الايداع المعطن من البنك المركزي المصري في حال تحققها.

البند الرابع و العشرون: أسماء و عناوين مسنولي الإتصال

1. بنك كريدى أجريكول مصر:

السيدة/أميرة إمام السيد / مساعد مدير عام بنك كريدى أجريكول مصر
العنوان / المنطقة السياحية - القطع أرقام 9-10-11-12 و 13 - التجمع الخامس - القاهرة.
التليفون: 26050177 - فاكس: 25410058
البريد الإلكتروني: amira.emam@ca-egypt.com

2. شركة إتتش سي للأوراق المالية و الاستثمار⁷

الأستاذ/ محمد النبراوى - رئيس ادارة الاصول
العنوان : مبنى رقم F15 B 224 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الأسكندرية الصحراوى - مدينة السادس
من أكتوبر 12577- مصر التليفون : 19942 البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com


البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإقراض والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقت الإقتراض.



35

⁷ بموجب آخر تحديث لنشرة الاكتاب 2017



123



اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من مجرد ... التزام

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات و أنها تتفق مع مبادئ و أسس الاككتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاككتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة و العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)

السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البنك

بنك كريدى أجريكول مصر (ش.م.م)

السيد الأستاذ/ بيير فيناس
العضو المنتدب

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول - مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز" المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولاحتته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ / على عبد الحافظ حلمي (مراقب حسابات الصندوق عند التأسيس)⁸

شركة KPMG حازم حسن محاسبون قانونيون ومستشارون

العنوان : الطريق الصحراوي - بيراميدز هايتز - الكيلو 22

تليفون: 35362211-35362200

و السيد الأستاذ / مدوح أبو السعود محمد حسين (مراقب حسابات الصندوق عند التأسيس)⁹

مكتب زروق و شركاه (RoDL & Partner Middle East)


العنوان : 1 شارع وادى النيل - الدور التاسع - المهندسين - الجيزة - مصر

تليفون : 33020766-33020766



⁸ بموجب اخر تحديث لنشرة الاككتاب 2017

⁹ بموجب اخر تحديث لنشرة الاككتاب 2017





انشر مسر لأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني


قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني

الأستاذ اسماعيل محمد حيدر حجازي - المستشار القانوني للبنك

العنوان : المنطقة السياحية - القطع أرقام 9-10-11-12 و 13 - التجمع الخامس - القاهرة.

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (404) بتاريخ 30 / 5 / 2011 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجوهر التجاري للنشاط موضوع النشرة أو لظرف التغطاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل الآراء المعتمدة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .



أستاذ اسماعيل محمد حيدر حجازي

